

الوسيط في المذهب

معلل بالوزن والجنسية .

وعلة الربا في الأشياء الأربعة عندنا الطعم والجنس .

وقال أبو حنيفة العلة مركبة من الكيل والجنسية ومذهب ابن المسيب أن العلة هي الطعم في الجنس والتقدير وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه .

والجنسية عندنا محل العلة فهي بمجرد لا تحرم النساء بل يجوز إسلام الثوب